

نفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020
The implementation of international treaties in Algeria in light the 2020 constitutional amendment



محمودي محمد ملين^{*1}

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة 10000، الجزائر

m.mahmoudi@univ-bouira.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/01 تاريخ القبول: 2024/10/29 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

إن نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي لأي دولة، يقتضي التقيد والقيام بالخطوات والإجراءات التي تملئها قواعد القانون الدولي العام وكذا قواعد القانون الداخلي، وفي هذا العامل المشترك يثور النقاش حول أي القواعد الأولى بالتطبيق والسمو، وما هي الإجراءات التي يعتمد عليها حتى تكون الدولة ملزمة بتنفيذ تعهداتها الدولية، لكن رغم هذا فإن القانون الدولي يعترف بالقواعد الجوهرية في القانون الداخلي والتي يتحدد من خلالها مدى تقيّد الدولة بالتزاماتها الدولية. حيث تمثل دساتير الدول المعيار الأكثر أهمية في تقرير المكانة التي تحتلها المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وهي التي تحدد الإجراءات التي يلزم الدولة اتخاذها لوضع المعاهدة موضع النفاذ. الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، مكانة المعاهدات، التصديق على المعاهدات، الموافقة البرلمانية، الرقابة الدستورية.

Abstract:

The implementation of international treaties in the internal legal system of any state requires compliance and making the steps and procedures dictated by the rules of public international law as well as domestic legal rules. In this common factor, the debate arises about which rules should be applied first and superior, and what procedures are necessary for a state to be obligated to fulfill its international commitments. Despite this, international law recognizes the fundamental rules of internal law through which the extent of a state's compliance with its international obligations is determined.

So, the constitutions of countries represent the most important criterion or standard in determining the status of international treaties within the domestic legal

system, and they determine the procedures that a state must follow to implement a treaty.

Key words: the international treaties, the status treaties, the ratification of treaties, the parliamentary approval, the constitutional review.

مقدمة

إنّ مسألة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي أثارت العديد من الآراء الفقهية، تجسدت في مذهبين، أحدهما مذهب ازدواجية القانون والآخر مذهب أحادية القانون، حيث أراد كل من المذهبين تفسير العلاقة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي، وتفسير الأولوية والسمو بين القانونين، وقد أثبتت هذه المسألة كذلك في إطار التعامل الدولي، سواء على مستوى المعاهدات والقضاء الدولي، أو على مستوى القوانين الداخلية للدول، فإذا كانت الأولى تقر بأولوية وسمو قواعد القانون الدولي العام، وتعتبر ذلك من الأمور المسلم بها وغير القابلة للمنازعة، حيث يظهر ذلك في العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية، ومن أهمها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإنّه على مستوى القوانين الداخلية الأمر على خلاف ذلك، حيث إن دساتير الدول على درجات متفاوتة في تنظيم العلاقة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي، وإن كانت - من حيث المبدأ - تُقرّ بخضوع الدولة للقانون الدولي، لكن دون البت في مسألة التدرج الهرمي بين القانونين.

ولمعرفة موقف الأنظمة القانونية الداخلية بخصوص العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، لا بد من البحث في النصوص الدستورية التي تنظّم تلك العلاقة، حيث تستند الالتزامات الدولية إلى دستور الدولة، الذي يتضمن مدى قوة المعاهدات الدولية، ومكانتها ضمن التدرج الهرمي للقوانين، التي قد تتغير حتى في النظام القانوني لدولة واحدة، حيث تبقى مكانة المعاهدات الدولية خاضعة لسريان الدستور، والتي قد تتغير بتغيير أو تعديل هذا الدستور، وتحدد مكانة المعاهدات الدولية كذلك من خلال ممارسة الرقابة الدستورية، وكذا أعمال وسلوك القاضي الوطني من خلال الأحكام التي يصدرها.

كما أنّ دساتير الدول هي التي يعود لها الاختصاص في تحديد الأجهزة المخولة بإبرام المعاهدات، وما يلزم من إجراءات حتى تلتزم الدولة بالمعاهدة الدولية، وما إذا كان تنفيذها على المستوى الداخلي يكون تلقائياً، أم يحتاج إلى صدور تشريع خاص لتنفيذ تلك المعاهدات، حيث تعتبر المعاهدات المبرمة خلافاً لهذه الإجراءات لا قيمة لها.

من خلال ما تقدم فإنّ مسألة نفاذ المعاهدات الدولية في أي نظام قانوني وطني، تستدعي معرفة مكانة المعاهدات ومدى تدرجها في هذا النظام القانوني، وكذا قواعد وأحكام نفاذ المعاهدات في هذا النظام كذلك. وبما أنّ الدراسة تتعلق بنفاذ المعاهدات الدولية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، فينبغي طرح الإشكالية التالية: ما هي المكانة التي منحها التعديل الدستوري لسنة 2020 للمعاهدات الدولية،

وما هي الشروط والإجراءات التي حددها هذا التعديل لنفاذ المعاهدات على المستوى الداخلي؟

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: تدرج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري

المطلب الأول: مبدأ سمو المعاهدات الدولية من خلال نصوص الدستور

المطلب الثاني: تدرج المعاهدات الدولية من خلال ممارسة المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثالث: مكانة المعاهدات في النظام القضائي الجزائري

المبحث الثاني: شروط وإجراءات نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

المطلب الأول: اضطلاع رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: اشتراط الموافقة البرلمانية

المطلب الثالث: الالتزام بالمعاهدات الدولية في الحالات الاستثنائية

المبحث الأول

تدرج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري

حظيت مسألة إدراج قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي بالعديد من النقاشات والآراء الفقهية، ما نتج عنه وجود نظريتين حاولتا تفسير العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، عُرِفَت الأولى بنظرية ازدواجية القانون والثانية بنظرية أحادية القانون، حيث قامت الأولى على التمييز الجذري بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، أما الثانية فقد تبنت التداخل بين النظامين، إلا أنها اختلفت إلى اتجاهين بخصوص تحديد الأولوية بين النظامين⁽¹⁾.

ويتضح موقف المؤسس الدستوري الجزائري، بشأن مكانة قواعد القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي، من خلال النصوص القانونية التي بيّنت التدرج الذي تحتله المعاهدات الدولية في البناء الهرمي للنظام القانوني الجزائري (مطلب أول)، ومن خلال ممارسة المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين (مطلب ثان)، وكذلك من خلال استناد القاضي الوطني إلى نصوص المعاهدة الدولية في إصدار أحكامه (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مبدأ سمو المعاهدات الدولية من خلال نصوص الدستور

تباينت مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي حسب تطور الدساتير الجزائرية، منها ما

(1)- لمزيد من التفصيل حول النظريتين، انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص ص 17-28، وكذلك:

لم يتطرق إلى وضع المعاهدات في النظام القانوني الداخلي، ومنها من أعطاه مرتبة القانون ومنها من جعل المعاهدة تسمو على القانون، لذا ينبغي التطرق أولاً إلى مكانة المعاهدات ضمن التدرج الهرمي للقوانين في الدساتير الجزائرية، ثم تحديد طبيعة القوانين التي تندرج ضمنها المعاهدات الدولية في ثانياً.

الفرع الأول: مكانة المعاهدات ضمن التدرج الهرمي للقوانين في الدساتير الجزائرية

كما سبقت الإشارة إليه سابقاً فإنّ الدساتير الجزائرية قد اختلفت في التعامل والمكانة التي منحتها للمعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الداخلي، حيث نجد أنّ دستور سنة 1963⁽¹⁾ لم يتضمن أحكاماً تتعلق بمكانة المعاهدات الدولية، ولم يعالج حالة التعارض بين قواعد القانون الداخلي والمعاهدات الدولية⁽²⁾.

أما دستور 1976⁽³⁾ فقد تضمن في نص المادة 159 منه، حكماً يمنح المعاهدة التي صادق عليها رئيس الجمهورية نفس قوة القانون، وبالتالي فهي في مرتبة أدنى من الدستور، وهذا ما أكدته المادة 160 منه، والتي حظرت التصديق على المعاهدة التي تتناقض أحكامها أو جزء منها مع الدستور، إلا بعد تعديل الدستور، فلو تم التصديق على معاهدة رغم هذا الحظر فما مصير هذه المعاهدة؟ هنا يكون التصديق قد تم خلافاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، وبالتالي لا يعتد بهذا التصديق ولا يمكن لهذه المعاهدة أن تكون ملزمة.

وبالنسبة لدستور 1989 فقد جعل المعاهدة الدولية تحتل مكاناً وسطاً، بين الدستور والقانون الداخلي، فهي أسمى من القانون وأدنى من الدستور، وهذا ما نصت عليه المادة 123 منه⁽⁴⁾.

وبخصوص دستور 1996 والتعديلات اللاحقة له فكلها تبنت سمو الدستور على المعاهدات الدولية، وهي بدورها تسمو على التشريعات الوطنية، حيث جاء في نص المادة 154 من التعديل الأخير (2020)⁽⁵⁾،

(1)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، السنة الثانية، العدد 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10.

(2)- علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المدية، 2009، ص 19.

(3)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدستور الصادر بالأمر 97-76، المؤرخ في 1976/11/22، ج ر، السنة 13، العدد 94، الصادر بتاريخ 1976/11/24.

(4)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، السنة 26، العدد 9، الصادر بتاريخ 1989/03/01.

(5)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، العدد 76، الصادر في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 25، الصادر في 2002/04/14، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63، الصادر في 2008/11/16؛ وبالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

لقد تبين من خلال ما سبق أنّ الدستور الجزائري وما لحقه من تعديلات يقر بمبدأ سمو المعاهدة على القانون، إلا أنّ هذا قد يثير مواقف متنازعا فيها قائمة على تكييف القانون أو طبيعة القانون الذي تسمو عليه المعاهدة الدولية.

الفرع الثاني: تحديد طبيعة القانون الذي تسمو عليه المعاهدة الدولية

يشتمل تعريف القانون على معنيين، أحدهما عام أو واسع والآخر خاص أو ضيق، فأما المعنى العام أو الواسع للقانون فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأشخاص وعلاقاتهم داخل المجتمع، أي النظام القانوني للدولة بأكمله، فتعريف القانون بهذا المعنى، يشير إلى كل مصدر من مصادر المشروعية مهما كان ترتيبها في النظام القانوني، ويستدل على هذا من عدة نصوص دستورية، مثل ما جاء في الفقرة الحادية عشر من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث وردت عبارة "سمو القانون"، وكذلك نص المادة 26 "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة"، ونص المادة 37 "كل المواطنين سواسية أمام القانون..." ونص المادة 38 "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون..."، ونص المادة 163 "القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" وغيرها من المواد.

أما المعنى الخاص أو الضيق للقانون، فهو الذي ينتج عنه وجود قواعد قانونية متميزة مع قواعد قانونية أخرى، بسبب معايير شكلية وموضوعية، تميزه عن غيره وتجعله في مرتبة خاصة وفق مبدأ تدرج القوانين، وهو بذلك تلك القواعد القانونية التي تصدرها سلطة عامة خول لها الدستور سن التشريع، تعرف بالسلطة التشريعية⁽¹⁾.

ويميز الفقه الدستوري بين القوانين العادية والقوانين العضوية التي لها مجالات معينة، تسمى في بعض دساتير الدول بالقوانين الأساسية، باعتبارها تنظم مواضيع ذات صبغة دستورية غالبا، ويعتمد الفقه في الدلالة على القوانين العضوية على معيارين، أحدهما شكلي والآخر موضوعي، فوفقا للمعيار الشكلي تعرف القوانين العضوية بأنها: "مجموعة القواعد التي تصدر من البرلمان وتخضع في وضعها وتعديلها إلى إجراءات خاصة"⁽²⁾.

الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادر في 2016/03/07، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، السنة 57، العدد 82، الصادر في 2020/12/30.

(1)- سبيع زيان، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 4، جامعة الجلفة، ديسمبر 2016، ص ص 220-221.

(2)- سبيع زيان، نفس المرجع، ص 221.

ونظرا لوجود بعض القوانين يتطلب سنّها إجراءات خاصة، غير أنّها ليست ذات صبغة دستورية، وقوانين لها طبيعة دستورية لكن سنّها يكون وفقا لإجراءات سن القانون العادي، دفع بالفقه إلى تعريف القوانين العضوية اعتمادا على المعيار الموضوعي بأنّها: "القوانين التي تنظم موضوعا من موضوعات القانون الدستوري، سواء ورد النص في الدستور بتنظيمها بقانون عضوي أم لم يرد النص على ذلك، وسواء نص الدستور على إجراءات خاصة لإقرارها أم لا".

والتعريف الذي يؤخذ به في تعريف القوانين العضوية، هو التعريف الذي يجمع بين المعيارين السابقين، حيث تعرف القوانين العضوية بأنّها: "مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة والحريات الفردية، ويتّبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القانون العادي"⁽¹⁾.

ونظرا للاختلاف الجذري بين القانون العادي والقانون العضوي في مجالتهما، وفي الإجراءات الشكلية المتبعة في إقرارهما، يثور التساؤل عما إذا كانت المعاهدة تسمو على القانون العادي أم تسمو كذلك على القانون العضوي، خاصة إذا علمنا أنّ إجراءات اعتماد معاهدة دولية، سواء عن طريق السلطة التنفيذية مباشرة، أو تلك التي تشترط الموافقة البرلمانية، فإنّ هذه الموافقة تكون في شكل مشروع قانون عادي يقدم للتصويت عليه وفقا لإجراءات القانون العادي، دون أن تكون مواد المعاهدة محلا للتصويت أو التعديل. إنّ اعتماد المعاهدة بهذه الإجراءات التي تمثل المعيار الشكلي، لا يعد مظهرا من مظاهر سمو المعاهدات على القانون، حتى وإن تم إقراره صراحة في الدستور، وبالتالي فإنّ أساس سمو المعاهدة على القانون هو أساس موضوعي مرده إلى القانون الدولي وتطبيقاته، والوفاء بالالتزامات التعاهدية الدولية⁽²⁾.

ومن خلال ما تقدم فإنّه يتبيّن أنّ المعاهدة سارية النفاذ والمصادق عليها وفقا للإجراءات الدستورية، وإعمالا لمبدأ تدرج القوانين تسمو على القانون العادي والقانون العضوي، وبالتالي الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية والتنظيمات، لكنها تخضع للقواعد الدستورية في إجراءاتها ومضمونها.

المطلب الثاني: تدرج المعاهدات الدولية من خلال ممارسة المحكمة الدستورية الرقابة على دستورية القوانين تتأكد مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ومدى تكريس المؤسس الدستوري لسمو الدستور على المعاهدات الدولية وسمو هذه الأخيرة على القانون الداخلي، من خلال ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصات الرقابة على دستورية القوانين، والتي تكون على وجهين حسب ما جاء في نص المادة

(1)- سبع زيان، مرجع سابق، ص 221.

(2)- انظر المادة 27 والمادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام بتحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في يوم 23 مايو سنة 1969، ج ر، العدد 42، الصادر في 14/10/1987.

190 من التعديل الدستوري الأخير، رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات (فرع أول)، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (فرع ثان).

الفرع الأول: رقابة دستورية المعاهدات الدولية

سعيًا من المؤسس الدستوري لحماية الدستور من القانون الدولي فقد أخضع في تعديل سنة 2020 المعاهدات الدولية إلى رقابة دستورية اختيارية سابقة، حيث جاء في نص المادة 190 الفقرة 2 بشأن دستورية المعاهدات أنه، يمكن إخطار المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها.

فإذا كانت رقابة الدستورية، والتي تهدف إلى حماية الدستور وصونه من الخروج عن أحكامه، باعتبار أنه القانون الأساسي والأسى في الدولة الذي يكرس القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، والحقوق والحريات، فإنّ المعاهدات الدولية تندرج ضمن هذه الرقابة.

إنّ الرقابة على دستورية المعاهدات تعتبر رقابة جوازية سابقة، حسب ما تضمنته المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سابقة الذكر، وهذا لأنّ الإخطار بشأن معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها هو جوازي حسب نص المادة، وبالتالي لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها، حيث استبعد المؤسس الدستوري الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، واكتفى بالرقابة الجوازية السابقة فقط، أما فيما يتعلق باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فهي لا تخضع لرقابة الدستورية، وإنما يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بخصوصهما، وهذا يندرج ضمن الحالات الاستثنائية المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية، وبالتالي فهي لا تخضع لرقابة الدستورية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تأكيدًا لمكانة المعاهدات التي منحها إياها المؤسس الدستوري بخصوص تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الداخلي، من خلال نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنّه قد كرس هذه المكانة من خلال بيان اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهذا عند تحديد شروط الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات مع الدستور، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾.

وهذا يعني أنّ القوانين العادية والتنظيمات يخضعان لرقابة توافق جوازية مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنصبّ الرقابة في هذه الحالة حول النظر في ملاءمة القوانين والتنظيمات للمعاهدات، ولا تتعداه

(1)- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، جامعة الجلفة، ديسمبر 2020، ص ص 26-27.

(2)- انظر نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إلى رقابة المطابقة التي تقوم على علاقة الخضوع والموافقة الدقيقة بين قاعدتين قانونيتين⁽¹⁾، إلا أنّها تكون سابقة بالنسبة للقوانين العادية، حيث يتعيّن على الجهات المخول لها حق الإخطار حسب نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن تبادر به قبل صدور القانون، فإذا صدر القانون يكتسب حصانة فيما يتعلق بممارسة الرقابة عليه.

أما بالنسبة للتنظيمات فإنّها تخضع لرقابة توافق مع المعاهدات، حيث يتعيّن إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال أجل شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم، وإلا سقط الحق في اللجوء إلى ممارسة هذه الرقابة.

وتجدر الإشارة هنا بأنّ رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، حصرها المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020، في القوانين العادية دون العضوية ودون النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان⁽²⁾، وفي التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية⁽³⁾.

المطلب الثالث: مكانة المعاهدات في النظام القضائي الجزائري

إذا كانت نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا ممارسة المحكمة الدستورية لأعمال الرقابة، سواء رقابة دستورية المعاهدات الدولية، أو رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، فإنّه من الضروري أن يكون هناك اتفاق وتناسق في أعمال وسلوك القضاء الوطني مع ما تلزم به الدولة بموجب المعاهدات الدولية، وبالتالي تكريس المكانة التي منحها الدستور وممارسة المحكمة الدستورية للمعاهدات.

وتأسيسا على ما سبق فإنّ وجود المعاهدات في مرتبة أدنى من الدستور وسموها على القانون، في مسلك القضاء تؤكد القواعد الدستورية، والعديد من الأحكام القضائية، حيث ألزمت المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 القاضي أثناء ممارسته وظيفته القضائية تطبيق المعاهدات المصادق عليها.

وقد أكد القضاء الجزائري سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، مثل ما جاء في الأمر 2002/06، الصادر من محكمة غرداية عن القسم الاستعجالي: " حيث أنّ تطبيق الإكراه البدني في العقود المدنية والتجارية، لا يمكن إسنادها لنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية⁽⁴⁾، وإنّما تطبق عليه أحكام

(1)- بن صديق فتيحة، بن صديق زوبيدة، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص 108.

(2)- الفقرتين 5 و6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2)- الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، ...".

(4)- الأمر 154-66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 47، الصادر في 9 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

المادة 11 من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، المؤرخين في 16 ديسمبر 1966، والذي صادقت عليه الجزائر⁽¹⁾، كما استبعدت المحكمة العليا توقيع الإكراه البدني، المتضمن في نص المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، بسبب مخالفته لما ورد في نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تقضي بأنه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي⁽²⁾، حيث أنه أصبح منذ انضمام الجزائر إلى العهدين الدوليين، لا تنفيذ أي التزامات إرادية سواء كانت مدنية أو تجارية عن طريق إكراه بدني⁽³⁾.

وفي نفس السياق فقد صدر قرار عن العرفة المدنية للمحكمة العليا، بخصوص جواز توقيع الإكراه البدني في حالة عدم الوفاء بمبالغ مالية محكوم بها، يكون مصدرها الفعل الضار وليس الالتزام التعاقدي، حيث أسست المحكمة قرارها على التفسير الذي أعطته لنص المادة 11 من العهدين الدوليين السابق ذكرهما، واتخاذها مرجعا قانونيا لإصدار المحكمة العليا قرارها للفصل في القضية، معتبرة بأنه يجب التمييز بين الالتزام الصادر عن إبرام عقد وهو التزام إرادي، والالتزام الناتج عن الفعل الضار وهو التزام غير إرادي⁽⁴⁾. وهناك العديد من قرارات المحكمة العليا، تمثل الاتفاقيات الدولية فيها مرجعا أولا لتأسيس المحكمة لقرارها عند الفصل في الطعون المثارة لديها⁽⁵⁾، مما يثبت بأن اجتهادات المحكمة العليا والقضاء الوطني

(1)- انضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الموافق عليه بموجب القانون 89-08، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتعلق بانضمام الجزائر إلى العهدين الدوليين، ج ر، العدد 11، الصادر في 26 فيفري 1997.

(2)- بهذا الخصوص انظر: حساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد الأول، جامعة مستغانم، جويلية 2017، ص 76.

(3)- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 288587، قرار بتاريخ 2002/12/11، قضية (ي ي) ضد (خ ب)، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، قسم الوثائق 2004، ص 201.

(4)- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 575899، قرار بتاريخ 2010/07/22، قضية ورثة (غ م) ضد (ل ر)، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 154.

(5)- من بين الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت عليها المحكمة العليا كسند قانوني لتأسيس قراراتها نذكر:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (ج ر عدد 10 سنة 1975)، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 627126، قرار بتاريخ 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا العدد 02، 2010، ص 198.
- الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية، المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 250770، قرار بتاريخ 2002/07/16، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 361.
- البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 65-194، المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 1082039، قرار بتاريخ 2016/09/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 46.

بشكل عام، تعتمد كلها بما لا يدع مجالا للشك في إعطاء الأولوية والسمو للمعاهدات الدولية المصادق عليها وفقا للإجراءات الدستورية على القانون الداخلي.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

يخضع نفاذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي، إلى قاعدة عامة تتمثل في أنّ المعاهدة لا تكون نافذة إلا بعد اتباع إجراء التصديق، والذي بمقتضاه تقرر الدولة على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة، حيث تناولته المادة 2 في فقرتها الأولى في البند "ب" ⁽¹⁾، وكذلك المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي تناولت الحالات التي تعبر الدولة على التزامها بالمعاهدة بواسطة التصديق، وتختلف دساتير وأنظمة الدول فيما يتعلق بالسلطة التي يخول لها اختصاص التصديق على المعاهدات، فما هو موقف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات، وما هي الإجراءات المتبعة في عملية التصديق؟

للإجابة على هذه التساؤلات، تم التطرق في مطلب أول إلى اضطلاع رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية، وفي مطلب ثان إلى اشتراط الموافقة البرلمانية، ثم في مطلب ثالث إلى الالتزام بالمعاهدات الدولية في الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول: اضطلاع رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه فإنّ دساتير الدول تختلف في تحديد السلطة المخول لها التصديق على المعاهدات الدولية، وذلك باختلاف الأنظمة السياسية، فمنها من يجعلها من اختصاص السلطة التنفيذية، ومنها من يجعلها من اختصاص السلطة التشريعية، وأخرى تمنح هذا الاختصاص للسلطتين التنفيذية والتشريعية بصفة مشتركة ⁽²⁾.

وتبعا لذلك فما يمكن تأكيده في هذا الصدد، هو أنّ المؤسس الدستوري كأصل عام فقد منح سلطة

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإسبانيا في 2005/02/24، المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 64-06، المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 1380042، قرار بتاريخ 2020/03/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2020، ص 89.

(1)- إجراء القبول، الموافقة والانضمام، كلها إجراءات مترادفة لإجراء التصديق والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها بالالتزام بالمعاهدة.

(2)- لمزيد من التفصيل، انظر: رداد نور الدين، الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية ذات الطابع المالي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص، العدد 46، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 471.

التصديق على المعاهدات الدولية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما جاء في نص المادة 91 البند 12 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على أنّ "رئيس الجمهورية، يضطلع بسلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور".

وما يؤكد ترجيح انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التصديق على المعاهدات الدولية، ما نصت عليه المادة 93 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، فبمقتضى هذه المادة فإنّ رئيس الجمهورية لا يجوز أن يفوض سلطته في إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، كما أنّه حتى في الحالات الاستثنائية، لا يمكنه تفويض سلطته في التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

إنّ منح سلطة إبرام والتصديق على المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية بهذا الشكل، تثير تساؤلين: الأول يتعلق بما مدى كون هذه السلطة مطلقة لا جدال فيها، أم أنّه يمكن اقتباس استثناءات تقيد هذه السلطة في مجالات معينة، قد تهدف إلى تحقيق وإضفاء التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتساؤل الثاني يتعلق بمدى اعتبار انفراد رئيس الجمهورية بهذه السلطة، له ما يبرره عمليا ونظريا؟

يقود الطرح المتقدم إلى البحث عن القيود التي ترد على الاختصاص الحصري لرئيس الجمهورية في مجال إبرام المعاهدات الدولية، مثل اشتراط الحصول على موافقة سابقة من البرلمان قبل التصديق، الوارد في نص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى التطرق إلى بعض المعاهدات والتي لا تحتاج إلى تصديق نظرا لإبرامها في ظل ظروف غير اعتيادية، يجعلها تتميز بطبيعتها الخاصة les accords spéciaux، (المطلب الثالث).

المطلب الثاني: اشتراط الموافقة البرلمانية

تناول المؤسس الدستوري في المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مسألة مساهمة البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية والذي يطلق عليه البعض بالتصديق الرئاسي المقيد⁽¹⁾، وذلك في نص المادة 153، والتي تنص على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يشترط فيها موافقة البرلمان عليها حتى يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها، مثل معاهدات السلم، واتفاقيات الهدنة، وغيرها من المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة⁽²⁾.

تطرح المادة المشار إليها أعلاه عدة مسائل قانونية، تتمثل في: إجراءات الموافقة البرلمانية (فرع أول)،

(¹)- انظر: محمد أمين أوكيل، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات الدولية في التجربة الدستورية: قراءة في الأسباب، المعايير والنتائج، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تامنغست، 2021، ص 318.

(²)- انظر نص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وكذلك مجال هذه الموافقة وطبيعتها القانونية (فرع ثان).

الفرع الأول: إجراءات الموافقة البرلمانية

إنّ مختلف الوثائق القانونية التي نظمت سير عمل البرلمان - دستور، أو قانون عضوي أو نظام داخلي- لم تتضمن سير عملية الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية، حتى وإن وجدت فإنّها تتطرق إلى كيفية الموافقة لا غير، باستثناء النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017⁽¹⁾، حيث لا القانون العضوي رقم 16-12⁽²⁾ الذي ألغى القانون العضوي رقم 99-02⁽³⁾، ولا القانون العضوي رقم 23-06⁽⁴⁾ المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12، قد بيّنا كافة الإجراءات المتبعة في الموافقة البرلمانية.

إنّ إغفال الدستور وكذا نصوص القوانين العضوية للموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية، خصوصاً النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، والقانون العضوي المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وعلاقتهما بالحكومة، كان عن قصد من المؤسس الدستوري، فالمجلس الدستوري قد رفض اللائحة المتبناة بتاريخ 25 مارس 2000، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني التي تطرقت في المادة 67 منها إلى مسألة الموافقة البرلمانية، التي نصت على ما يلي: "طبقاً لأحكام المادة 131 من الدستور (والتي تقابلها المادتين 149 و153 من التعديلين الدستوريين 2016 و2020 على التوالي)، النصوص المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تعرض للتصويت بكاملها بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة".

غير أنّ المجلس قضى بأنّ هذه المادة غير مطابقة للدستور، وعلل رأيه: "الاتفاقيات والمعاهدات المذكورة في المادة 67 أعلاه، الموافقة عليها تتطلب تدخل سلطات أخرى، وبالتالي هذا يعتبر مساساً باختصاص تلك السلطات، مما يستوجب إخراج الموافقة البرلمانية من نطاق النظام الداخلي"⁽⁵⁾.

إنّ ما استند إليه المجلس الدستوري، ترك للسلطة التنفيذية المجال واسعاً، فتحديد مجال تدخل البرلمان وحتى وسائل عمله، يكون وفقاً لسلطتها التقديرية، وهذا ما تؤكدته المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 سابق الذكر، حيث أنّها لم تبين لا شكل ولا إجراءات الموافقة البرلمانية، رغم تعديل هذا القانون

(1)- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، العدد 49، الصادر في 22 أوت 2017.

(1)- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06، المؤرخ في 18 ماي 2023، ج ر، العدد 35، الصادر في 21 ماي 2023.

(2)- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، العدد 15، الصادر في 09 مارس 1999.

(3)- قانون رقم 16-12 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

(4)- رداد نور الدين، مرجع سابق، ص 474.

بالقانون العضوي رقم 23-06 سابق الذكر، إلا أنّ هذه المادة بقيت دون تعديل⁽¹⁾، غير أنّ النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في العدد 49 للجريدة الرسمية لسنة 2017، في مادته 82 التي جاءت تحت عنوان: "إجراءات الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات"، قد تناول شكل وإجراءات الموافقة البرلمانية⁽²⁾، والتي جاءت تكريسا للممارسة الفعلية المتبعة في الموافقة البرلمانية، فبالرغم من الفراغ القانوني الذي كان يشهده النظام الإجرائي للموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية، إلا أنّ الممارسة البرلمانية أثبتت على أنّ طلبات الموافقة تكون في شكل مشروع قانون يوضع من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة على مكتبي غرفتي البرلمان، بعد ذلك يحال مباشرة هذا المشروع على لجنة الشؤون الخارجية لمناقشة محتواه، حيث تقوم هذه اللجنة بتعيين من بين أعضائها مقررا من أجل تحرير تقرير كتابي، ثم يوزع هذا التقرير على الأعضاء أو النواب حسب الحالة، وبعد إنجاز التقرير من طرف اللجنة، يتم تسجيل مشروع القانون المتضمن الموافقة على المعاهدة في جدول أعمال الدورة، ثم يقوم وزير الخارجية الذي يكون في الغالب هو ممثل الحكومة، بتقديم تقرير حول موضوع المعاهدة، والأسباب والدوافع المؤدية إلى التزام الدولة الجزائرية بتلك المعاهدة، والأثار التي ستترتب عنها⁽³⁾.

عند انتهاء ممثل الحكومة من عرض تقريره حول المعاهدة، يأتي دور لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية، لعرض تقريرها من طرف المقرر الذي عينته مسبقا، بعدها يفسح المجال للنواب من أجل التدخل وفتح مناقشة عامة، ثم تعاد الكلمة مرة أخرى لممثل الحكومة للإجابة على مختلف الأسئلة والاستفسارات المطروحة من طرف النواب، ليعطي رئيس المجلس الشعبي الوطني بعدها الكلمة لرئيس لجنة الشؤون الخارجية ليبين مميزات وإيجابيات هذا المشروع، ويختتم المناقشة باقتراح الموافقة، وبعد المناقشة

(5)- تنص هذه المادة التي جاءت تحت عنوان "الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات" على: "لا يمكن أن تكون مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات أو المعاهدات المعروضة على غرفتي البرلمان، محل تصويت على موادها بالتفصيل، ولا محل أي تعديل.

تقرر كل غرفة، عقب اختتام المناقشة، الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله."

(1)- تنص المادة 82 على: "طبقا لأحكام المادتين 111 (الفقرة 3) و149 من الدستور (تقابلهما المادتين 102 و153 من التعديل الدستوري 2020)، وأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور أعلاه، تدرس اللجنة المختصة مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية أو المعاهدة، وتستمع إلى ممثل الحكومة، وتعد تقريرا في الموضوع. يعرض مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاقية أو المعاهدة في جلسة عامة للمناقشة والمصادقة عليه بكامله، بعد الاستماع على التوالي إلى عرض ممثل الحكومة وتقرير اللجنة المختصة، دون إدخال أي تعديل عليه."

(3)- غانس حبيب الرحمان، قريني جميلة، التشريع عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وأثره على مكانة البرلمان السيادية في الجزائر وتونس وفقا لمستجدات الإصلاحات الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد الأول، جامعة الجلفة، ماي 2019، ص 76.

تأتي مرحلة التصويت⁽¹⁾، وتباشر مناقشة القوانين أمام مجلس الأمة وفقا لنفس الإجراءات المطبقة في الغرفة الأولى⁽²⁾.

وبالنسبة للأغلبية المطلوبة للموافقة البرلمانية، فهي غير منظمة لا في الدستور ولا في القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية، وبالتالي يعتمد هنا على الممارسة العملية التي يتضح من خلالها الأغلبية المطلوبة للموافقة، وهي الأغلبية البسيطة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمجلس الأمة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مجال الموافقة البرلمانية وطبيعتها القانونية

لقد حصرت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الموافقة البرلمانية على أصناف معينة من المعاهدات، فهل يعتبر هذا تقييدا لسلطة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات؟ الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بلا شك البحث فيما إذا كان الجهاز التشريعي في هذه الحالة يوقف سلطة رئيس الجمهورية في التصديق على هذا الصنف من المعاهدات.

في ظل عدم تحديد الطبيعة المعيارية للموافقة البرلمانية وعدم وجود معيار معتمد في تحديد المعاهدات التي تخضع لإجراء الموافقة البرلمانية، ترك المجال واسعا لسلطة رئيس الجمهورية وعدم تقييده من الناحية القانونية، مما يعطيه الحرية في توجيه النظام القانوني للموافقة البرلمانية حسب رغبته، وفي ظل غياب جهاز مختص بتكييف نوع المعاهدات، وتصنيفها ضمن المعاهدات المدرجة في المادة 153، وبالتالي استئثار رئيس الجمهورية بهذه الصلاحية (عرض المعاهدة على البرلمان)، فإنه بإمكانه أن يقرر عدم اللجوء إلى إجراء الموافقة البرلمانية، وليس ما يمنع من إحداث المعاهدة لأثارها القانونية⁽⁴⁾.

إنّ اشتراط الحصول على موافقة سابقة قبل التصديق على بعض المعاهدات، لا يعني أنّ الهيئة التشريعية تشارك رئيس الجمهورية في سلطة التصديق، فسلطة البرلمان لا تتعدى منح إذن لرئيس الجمهورية لممارسة اختصاصه الدستوري، بل أنّ رئيس الجمهورية غير ملزم بإعطاء أثر للموافقة البرلمانية، وإنما يحتفظ بسلطته التقديرية كاملة، ويمكنه بالتالي رفض التصديق على معاهدة حازت على موافقة البرلمان⁽⁵⁾.

(1)- غانس حبيب الرحمان، قريني جميلة، نفس المرجع، ص 76.

(2)- انظر نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-12 سابق الذكر.

(3)- انظر نص الفقرة 4 من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 41 من القانون العضوي رقم 16-12، والمادة 76 من النظام الداخلي لمجلس الأمة سابق الذكر.

(4)- انظر: رداد نور الدين، مرجع سابق، ص 477، كذلك: غانس حبيب الرحمان، قريني جميلة، مرجع سابق، ص 73.

(5)- قشي الخير، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2، العدد 05، جامعة باتنة، 1996، ص 19.

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للقانون المتضمن الموافقة على اتفاقية دولية، فإنّه من حيث الشكل يعتبر قانونا، أما من حيث الموضوع، فإنّ ليس له نفس خصائص القانون، حيث لا يترتب عن مواده التزامات تؤدي مخالفتها إلى جزاء، ومواده لا تغير مراكز قانونية.

إذا كان نص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمنح للنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، غير أنّ أعضاء البرلمان لا يملكون حق المبادرة بنص قانون الموافقة البرلمانية على المعاهدة الدولية، سواء باقتراح أو تعديل، ذلك بسبب انفصال قانون الموافقة البرلمانية على نص المعاهدة والذي تستأثر به السلطة التنفيذية، التي لها الحق في ابداء التحفظات على أحكام المعاهدة، أو سحب التحفظ، أو حتى الانسحاب من المعاهدة.

إذن فطبيعة الموافقة البرلمانية التشريعية تثير مسألة الأثر القانوني لهذه الموافقة، حيث أنّه على المستوى الداخلي ليس لهذه الموافقة أثر تجاه المواطنين، فهي لا تلزم المواطنين بالمعاهدة، ولا تتضمن أمرا بتنفيذ هذه المعاهدة، فقانون الموافقة البرلمانية لا يتعدى كونه إجراء يهدف إلى منح الإذن إلى رئيس الجمهورية من أجل إجراء التصديق على المعاهدة، فهو لا يحمل التزامات ولا يكسب حقوقا، فالمعاهدة لا تكون لها آثار إلا بعد توفر شرطي التصديق والنشر في الجريدة الرسمية، وهما شرطان أساسيان لإدماج المعاهدة في القانون الداخلي.

أما على المستوى الدولي فلا تتضمن الموافقة البرلمانية آثار إلزامية لتنفيذ المعاهدة على المستوى الدولي، فموافقة البرلمان لا تلزم رئيس الجمهورية بالتصديق الذي يلزم الدولة نهائيا بالتنفيذ على المستوى الدولي، باستثناء في حالة رفض البرلمان الموافقة على المعاهدة، ففي هذه الحالة تتوقف سلطة رئيس الجمهورية في التصديق، وبالتالي فإنّ قانون الموافقة البرلمانية هو قانون شكلي⁽¹⁾.

أما من حيث الموضوع فقانون الموافقة البرلمانية يبقى منفصلا عن نص المعاهدة، حيث يحتوي النص الأول على مادتين، تبين المادة الأولى بأنّ المعاهدة تمت الموافقة عليها، أما المادة الثانية تنص على أنّ هذا القانون ينشر في الجريدة الرسمية، فالبرلمان لا يوافق على مضمون المعاهدة، التي تمر بمرحلة المفاوضات والتحرير والتوقيع ثم التصديق حتى تصبح ملزمة للدولة، والتي هي من اختصاص السلطة التنفيذية، وهذا يعني أنّ البرلمان عند قيامه بالموافقة، لا يمارس وظيفة سن القانون، وهذا ما تضمنته المادة 38 من القانون العضوي رقم 12-16 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، التي حظرت بخصوص مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات على البرلمان، التصويت على موادها بالتفصيل أو أي تعديل، وحصرت وظيفة غرفتي البرلمان عند مناقشة مشروع قانون الموافقة البرلمانية في الموافقة على القانون أو رفضه أو تأجيله.

(1)- رداد نور الدين، مرجع سابق، ص 479.

إذن فالموافقة البرلمانية من حيث الموضوع لا يمكن اعتبارها قانوناً، لأنه يمكن إبطال المعاهدة من دون الرجوع إلى البرلمان، عكس ما هو معمول به في إلغاء القوانين، كما لا يمكن للبرلمان سن قواعد ملزمة لها آثار تنفيذية على مضمون المعاهدة، ولا يمكن إلغائها أو حتى تعديلها بعد دخولها حيز النفاذ، أما من حيث الشكل تعدّ الموافقة البرلمانية قانوناً، لأنها تعتبر شرطاً قبل التصديق على المعاهدة وإدماجها في القانون الداخلي⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الالتزام بالمعاهدات الدولية في الحالات الاستثنائية

تناول التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات الاستثنائية، والإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية من خلال المواد 97 إلى 102، ومن بين الحالات الاستثنائية التي أوردتها هذه المواد، حالة الحرب التي يكون إعلانها صلاحية مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية والتي لا تقبل التفويض، وذلك حسب نص المادة 100، وهذا بعد استشارة الهيئات المحددة في نص هذه المادة، حيث يترتب على إعلان الحرب آثار حددتها المادتين 101 و102، منها توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم⁽²⁾.

فمن خلال نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنّ وسيلة التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة يكون بإجراء التوقيع بدلا من إجراء التصديق، وهذا خلافاً للحالات العادية التي يشترط فيها تصديق رئيس الجمهورية حتى تكون المعاهدة ملزمة للدولة الجزائرية، فما طبيعة هذه المعاهدات في القانون الدولي حتى تكون ملزمة بمجرد التوقيع عليها ودون حاجة إلى إجراء التصديق؟ (هذا ما يتم الإجابة عليه في الفرع الثاني من هذا المطلب).

ولتحديد طبيعة هذه المعاهدات لا بد من تبين مدلولها، وتحديد خصائصها التي تجعلها ملزمة بمجرد إجراء التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية (هذا ما يتم تناوله في الفرع الأول من هذا المطلب).

الفرع الأول: تعريف اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

نتناول ضمن هذا الفرع تعريف لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم كما يلي:

أولاً: اتفاقيات الهدنة

تناولت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، الأحكام الأساسية المتعلقة باتفاقيات الهدنة، وذلك في المواد من 36 إلى 41، حيث جاء في المادة 36 من الاتفاقية، أنّ اتفاقيات الهدنة تعلق عمليات الحرب باتفاق الأطراف المتحاربة⁽³⁾.

(1)- رداد نور الدين، مرجع سابق، ص 480.

(2)- انظر نص المواد 100، 101، و102 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3)- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907 – اللجنة الدولية للصليب

فاتفاقية الهدنة هي معاهدة دولية تهدف إلى وقف الأعمال العدائية بصورة مؤقتة أو نهائية، دون أن تضع حدا للحرب، ويستلزم لإبرامها أشخاص مخولون من قبل دولهم⁽¹⁾.

ثانيا: معاهدات السلم

لقد تعدد التعريفات التي وضعها فقهاء القانون الدولي لمعاهدات السلم، والتي يمكن أن نجملها كما يلي: تعرّف معاهدة السلم بأنها ذلك الاتفاق الدولي الذي يبرم بين الأطراف المتحاربة، بهدف إنهاء حالة الحرب وتسوية أسباب النزاع، وإعادة السلام وإقامة علاقات أساسها الصداقة المتبادلة والتعاون المشترك بينهم⁽²⁾.

الفرع الثاني: أثر توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم

تندرج اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ضمن الاتفاقات الخاصة التي تهدف إلى تحديد الطرق العملية لتطبيق قانون النزاعات المسلحة، عن طريق الوقف المؤقت أو الدائم للأعمال العدائية، أو عن طريق الوقف النهائي للحرب وإحلال معاهدة السلام.

وما يميز هذه الاتفاقات مقارنة مع المعاهدات العادية، يعكس خصوصيتها، وذلك من خلال ثلاث معايير أساسية:

- السياق الذي من أجله أو خلاله وُقِّعت الاتفاقية والمتمثل في الحرب، فالميزة الأولى هذه تكمن أن هذه الاتفاقيات تبرم إما بين الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح، أو بين الدول المتحاربة والدول المحايدة، أو فقط بين الدول المحايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح، وتتعلق هذه الاتفاقيات بإدارة النزاع المسلح ومعالجته.
- بساطة إجراءات إبرام هذه الاتفاقات، تتعلق الميزة الثانية بالاعتماد الرسمي لهذه الاتفاقات، فالقاعدة العامة أنّ الاتفاقيات أو المعاهدات في الشكل الرسمي، تتبع مراحل التفاوض والتوقيع والتصديق عليها قبل دخولها حيز النفاذ، أما الاتفاقات الخاصة فإنّها تتميز بإجراءاتها المبسطة، فنظرا للسياق الطارئ للحرب والحاجة إلى التنفيذ السريع للإجراءات التي تتخذها السلطات العسكرية والحكومية، فإنّ موافقة البرلمان على هذه التدابير يمثل إشكالية ويؤدي إلى نتائج عكسية، لأن هذا الإجراء غالبا ما يأخذ مدة طويلة، وهذا ما جعل الاتفاقات الخاصة تدخل حيز النفاذ فورا، بعد التفاوض والتوقيع عليها من قبل السلطات المختصة لكل طرف متحارب، حيث أنّ السلطات التنفيذية والعسكرية تُمنح صلاحيات استثنائية في حالات الحرب وتخضع بدرجة أقل للرقابة المعتادة للأجهزة الأخرى.

(1)- انظر: خالد أحمد مطر، الهدنة الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (6)، المجلد (6)، العدد (1)، الجزء (1)، العراق، 2021، ص 516، وانظر كذلك: حكيمة مناع، شرط المدة في معاهدة الهدنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، المجلد (2)، العدد (4)، ديسمبر 2013، ص 244.

(2)- حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص 55.

- الطبيعة المقيدة لمحتوى هذه الاتفاقات، بداية لا يمكن حصر مجالات الاتفاقات الخاصة، فهي قد تتعلق باتفاقيات القانون الإنساني، أو بمسائل إقليمية أو سياسية أو دبلوماسية، لكن من ناحية أخرى فإنّ الاتفاقات الخاصة تخضع لحد موضوعي يتمثل في عدم المساس بالحقوق المنصوص عليها في قانون النزاعات المسلحة، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

يتضح مما سبق بأنّ اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية في حالة الحرب وفقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري، تكون ملزمة بمجرد التوقيع عليها، وهنا تكون حالة دستورية خاصة حيث يتوقف العمل بالدستور، وتجتمع جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية وهذا وفقا لنص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وحالة توقف العمل بالدستور تبيح مبدئيا تجاوز الإجراءات الدستورية بما فيها المتعلقة بإبرام المعاهدات⁽²⁾، أما مسألة التماس رأي المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة 102، والتي لم تكن واردة قبل هذا التعديل الأخير، فإنّها لا تندرج ضمن إجراء الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية، حيث أنّه في هذه الحالة، رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية، والذي لا يكون ملزما بالأخذ به، وإنّما على سبيل الاستشارة.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع هذا البحث فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمذهب أحادية القانون، مع منح المعاهدة مكانا وسطا، فهي أسمى من القانون سواء كان عاديا أو عضويا، حيث يجد هذا السمو أساسه في قواعد القانون الدولي، وأدنى من الدستور، وهذا ما كرسته المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن خلال ممارسة المحكمة الدستورية لوظيفة الرقابة، وسلوك القاضي الوطني وتعامله مع الاتفاقيات الدولية.

النص على حصر اختصاص سلطة التصديق على المعاهدات الدولية في رئيس الجمهورية، رغم ما يدعم هذا الخيار من أجل أخذ الوقت الكافي والتدبر قبل إلزام الدولة دوليا، فإنّ هذا لا يتوافق مع الواقع العملي الذي قد يستلزم على الدولة الارتباط بالعديد من الاتفاقيات، مما يجعل من غير الممكن الاضطلاع بهذا الاختصاص من طرف رئيس الجمهورية بمفرده، بالإضافة إلى وجود اتفاقيات التنفيذية أو ذات الشكل المبسط التي لا تحتاج لدخولها حيز النفاذ التصديق عليها، بل تكون ملزمة للدولة بمجرد التوقيع عليها من طرف الشخص المؤهل بموجب قواعد القانون الدولي.

(1)- Gérard Aïvo, le rôle des accords spéciaux dans la rationalisation des conflits armés non internationaux, Revue québécoise de droit international, Éditeur: Société québécoise de droit international, Volume 27, numéro 1, 2014, pp 7-10, URI : <https://id.erudit.org/iderudit/1068044ar>.

(2)- سبيع زيان، مرجع سابق، ص 200.

وما يعزز كذلك سيطرة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالالتزام بالمعاهدات الدولية، هو جعل الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، رقابة اختيارية وسابقة على التصديق، وهذا يعني أنّ المعاهدات التي تم التصديق عليها لا يمكن تفعيل آلية الرقابة الدستورية عليها مما يكسبها حصانة من هذه الرقابة، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمعاهدات التي تشترط الموافقة البرلمانية والتي قد تتعلق بالميادين التي يكفلها الدستور لاختصاص البرلمان بالتشريع فيها حسب نص المادتين 139 و 140 من الدستور، مما قد يعني تدخل واضح للجهاز التنفيذي في اختصاص الجهاز التشريعي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب

1- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

ب - المقالات

- 1- بن صديق فتحة، بن صديق زوبيدة، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، المركز الجامعي مغنية، 2023.
- 2- حساني خالد، نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 1، العدد الأول، جامعة مستغانم، جويلية 2017.
- 3- حكيمة مناع، شرط المدة في معاهدة الهدنة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد (2)، العدد (4)، جامعة قسنطينة، ديسمبر 2013.
- 4- خالد أحمد مطر، الهدنة الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (6)، المجلد (6)، العدد (1)، الجزء (1)، العراق، 2021.
- 5- رداد نور الدين، الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية ذات الطابع المالي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص، العدد 46، جامعة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016.
- 6- سبع زيان، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد 4، جامعة الجلفة، ديسمبر 2016.
- 7- علي أبوهاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة المدية، سنة 2009.
- 8- غانس حبيب الرحمان، قريني جميلة، التشريع عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وأثره على مكانة البرلمان السيادية في الجزائر وتونس وفقاً لمستجدات الإصلاحات الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد الأول، جامعة الجلفة، ماي 2019.
- 9- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم

الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، جامعة الجلفة، ديسمبر 2020.

10- قشي الخير، مساهمة البرلمان الجزائري في إبرام المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 02، العدد 05، جامعة باتنة، 1996.

11- محمد أمين أوكيل، عن خصوصية التصديق الرئاسي على المعاهدات الدولية في التجربة الدستورية: قراءة في الأسباب، المعايير والنتائج، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 02، جامعة تامنغست، 2021.

ج- الأطروحات

1- حداد محمد، المعاهدات الدولية للسلام والآليات المرافقة لضمان تنفيذها، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران 2، 2016/2015.

د- النصوص القانونية

د-1- النصوص القانونية الداخلية

د-1-1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، السنة الثانية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10/09/1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدستور الصادر بالأمر 76-97، المؤرخ في 22/11/1976، ج ر، السنة 13، العدد 94، الصادر بتاريخ 24/11/1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر، السنة 26، العدد 9، الصادر بتاريخ 01/03/1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07/12/1996، جر، العدد 76، الصادر في 08/12/1996، المعدل بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10/04/2002، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 25، الصادر في 14/04/2002، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15/11/2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63، الصادر في 16/11/2008؛ و بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادر في 07/03/2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، السنة 57، العدد 82، الصادر في 30/12/2020.

د-1-2- المعاهدات الدولية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام بتحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في يوم 23 مايو سنة 1969، ج ر، العدد 42، الصادر في 14/10/1987.
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، الموقع عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الموافق عليهما بموجب القانون 89-08، انضمت الجزائر إليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتعلق بانضمام الجزائر إلى العهدين الدوليين، ج ر، العدد 11، الصادر في 26 فيفري 1997.

د- 1- 3- القوانين العضوية والأنظمة الداخلية

- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، العدد 15، الصادر في 09 مارس 1999.
- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، العدد 50، الصادر في 28 أوت 2016، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06، المؤرخ في 18 ماي 2023، ج ر، العدد 35، الصادر في 21 ماي 2023.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، العدد 49، الصادر في 22 أوت 2017.

د- 1- 4- الأوامر

- الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 47، الصادر في 9 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

د- 2- النصوص القانونية الخارجية

- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المبرمة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، <https://www.legal-tools.org/doc/2398d7/pdf>

هـ - قرارات المحكمة العليا

- 1- ملف رقم 288587، قرار بتاريخ 2002/12/11، المجلة القضائية، العدد الأول، 2003، قسم الوثائق 2004، ص 201.
- 2- ملف رقم 575899، قرار بتاريخ 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2010، ص 154.
- 3- ملف رقم 627126، قرار بتاريخ 2010/06/03، مجلة المحكمة العليا العدد 02، 2010، ص 198.
- 4- ملف رقم 250770، قرار بتاريخ 2002/07/16، المجلة القضائية، العدد 02، 2003، ص 361.
- 5- ملف رقم 1082039، قرار بتاريخ 2016/09/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص 46.
- 6- ملف رقم 1380042، قرار بتاريخ 2020/03/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2020، ص 89.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Emmanuel Decaux et Olivier Frouville, Droit international public, Edition Dalloz, 8^{em} édition, Paris, 2012.
- 2- Gérard Aïvo, le rôle des accords spéciaux dans la rationalisation des conflits armés non internationaux, Revue québécoise de droit international, Éditeur: Société québécoise de droit international, Volume 27, numéro 1, 2014, URI : <https://id.erudit.org/iderudit/1068044ar>.